التداخل بين الدية والتعويض

مقدم من القاضى الشرعى الدكتور محمد عبدالجواد النتشة
رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية ٢٠٠٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين بأحسن تشريع للدنيا والدين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن المؤمل اليوم، هو توسيع المدارک واستيعاب الأفكار المطروحة والخروج من النفق الذين تعيشه هذه الأمة فى أفكارها ونظامها بمزيد من التقدم فى تشريعاتها واحترام الذات والانطلاق بالإسلام ليكون سبيل الخلاص.

فلم تعد القوانين الوضعية مبهرة، ولم تعد التنظيمات والتشريعات العقلية حلولاً، لقد ثبت عوارها وظهر الحق المبين أن السبيل الواضح هو سبيل الله وأن المشرع الحكيم العالم بالنفس الإنسانية وما يصلح لها وما يضرها أولى بالاتباع وأصلح للانقياد.

لقد عبث الغرب بمقدرات هذه الأمة حين استعمرها، لكنه تغول على أفكارها وتشريعاتها فى غفلة منها وأضعف ثقتها بها وأحل محلها قوانين بشرية ما لبثت أن فسدت عندما رأت الشمس وظهرت الحاجة إلى العودة إلى أحكام الشرع.

وهذه المسألة (التداخل بين الدية والتعويض) مثال حى على إحلال القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة وما ولده من إشكاليات، ومنها تستشعر الدهاء الذى مورس من قبل الغرب تدريجياً لتتخلى هذه الأمة عند أحكام دينها.

والبحث له تداعيات وشجون فكرية لو كان المقام يتسع لها، إلا أن الاهتمام فى الجزئية موضع البحث أولى خاصة مع كونها موضع تطبيق فعلى الآن.

وإن المبادرة بعقد مؤتمر القضاء الشرعى لأول مرة فى المملكة الأردنية الهاشمية فيه إنعاش للفكر القضائى ورفع للشرع وتعزيز لمن يتوقون إلى التظلل بفيء أحكام الشريعة.

وأخيراً.. فهذا بحث كتبته مع قصور الهمة.. وكثرة الشغل.. لم أبلغ به مبتغاى ولكنه لبنة فى البناء ومحاولة.. فما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان على أننى أرجو لقاء الله مؤمناً بأحكام الشرع وصلاحيتها لكل زمان ومكان منافحاً عن الإسلام عقيدة وشريعة.

نطاق البحث

لقد تداخلت المطالبات المالية وتشعبت فيما يتعلق بالأضرار الواقعة على النفس وتجاذبتها ثلاث اتجاهات:

الأول: الديۀ.

الثانى: التأمين.

الثالث: التعويض.

فالديۀ أمر مقرر فى الشرع ويتبعها الأروش وهى محل التطبيق منذ أيام النبوۀ وبدء التشريع وقد أسندت إلى المحاكم الشرعيۀ بموجب المادۀ ١٠٥ من الدستور الأردنى ومحلها وقوع الضرر على المجنى عليه وتحكمها قواعد رفع الضرر ضمن أحكام خاصۀ مفصلۀ كماً وكيفاً.

والتأمين ودعاويه من اختصاص المحاكم النظاميۀ، وهو من المسؤوليۀ العقديۀ فهو تنفيذ للعقد المبرم مع شركۀ التأمين تجبر به الضرر الواقع على المؤمن ولا تقاطع بين الديۀ والتأمين ولا صلۀ أو اشتباه بينهما فالديۀ من المسؤوليۀ التقصيريۀ والتأمين من المسؤوليۀ العقديۀ ولا يرتبط أحدهما بالآخر بوجه( ).

أما التعويض المدنى فيشابه الديۀ، وهو البديل فى الأحكام الوضعيۀ عن الديۀ، فإن به معانٍ تتصل بالقانون المدنى وأخرى بالجنايات وعندما حلت قوانين العقوبات المستمدۀ من القوانين الفرنسيۀ محل الحدود أبقى على القصاص والديات وتدريجياً ألغى القصاص وشرعت أحكام بديلۀ كما أخذت القوانين المدنيۀ من الغرب وبقيت الديات لصيقۀ بأحكام الأحوال الشخصيۀ والأوقاف مسندۀ إلى المحاكم الشرعيۀ.

وحصلت الازدواجيۀ حتى تعذر تقنين الديات كون مبناها على أحكام الجنايات والقصاص ويتطلب تقنينها إعادۀ تكييف الجنايات وفق النظرۀ الشرعيۀ وتداخلت المطالبۀ بين التعويض والديۀ. فإن قال قائل يكتفى بالتعويض دعا إلى إلغاء أحكام الشريعۀ فى الديات وإن قال قائل بالجمع بينهما تضاعف الجزاء على الجانى فتولدت إشكاليۀ يظهر أن حلها بالرجوع إلى أحكام الشرع وما سار عليه المسلمون فى تاريخهم الطويل وكان عليه التطبيق.

وعلى ذلک فنطاق البحث فى التداخل بين الديۀ والتعويضات الأخرى يتطلب بحث ما يلى:

١- ما يؤخذ زيادۀ عن الديۀ، ومدى شرعيته.

٢- أوجه الشبه والاختلاف بين الديۀ الشرعيۀ والتعويض المدنى.

٣- اتجاهات ومسالک إزالۀ التداخل بين الديۀ والتعويض.

على أن موضوع الديۀ يحتاج إلى مزيد توضيح من حيث الماهيۀ والطبيعۀ، ودراستها وتأصيل الموضوع فى ضوء ما سنته القوانين الوضعيۀ يحتاج إلى عمق واستنارۀ وإجراء المطابقات وتكييف الأحكام ورصد الظاهرۀ والتحولات وتسجيل الأحداث التى تحيط بالموضوع. وكل ذلک يحتاج إلى جهد كبير وكتابۀ جادۀ فى سفر عظيم، إلا أننى ضمن شروط المؤتمر قد حصرت البحث فى الجزئيۀ موضع الحاجۀ لما عليه العمل فى المحاكم الشرعيۀ واتجهت إلى توضيح الفكرۀ وتعزيز الموقف.

فإن كانت هناک ازدواجيۀ بين التعويض والديۀ فالحل ليس بالتضييق على الديۀ وإقصاءها جانباً وتهميشها من حيث التطبيق والكم بل ينبغى تعزيز موقف الشرع والنأى جانباً عن القوانين الوضعيۀ إن

هى زاحمت أحكام الشريعة.

المبحث الأول

مدى التداخل بين الدية والتعويض

المطلب الأول: ما يؤخذ زيادة على الدية.

المطلب الثانى: الفرق بين الدية والتعويض.

المطلب الأول

ما يؤخذ زيادة على الدية

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً ومن جنس الدية ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجانى؛ لأن الصلح ليس مالاً. أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية حتى لا يقع المتصالحان فى الربا( ).

فإذا تقرر هذا، فهل يجوز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض وما إليه: اختلف الباحثون المعاصرون فى المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز

وإليه ذهب د. محمد فوزى فيض الله( ) والشيخ على الخفيف( ) و د. محمد أحمد سراج( ).

النصوص التى اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه:

١- جاء فى المبسوط( ): (وقد روى عن محمد فى الجراحات التى تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم وعن أبى يوسف رحمه الله يرجع على الجانى بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت، وأبوحنيفة رحمه الله قال: لا يجب شىء لأنه لا قيمة لمجرد الألم ألا ترى أن من ضرب ضربة تألم بها ولم يؤثر فيه شىء لا يجب شىء أرأيت لو شتمه شتيمة أكان عليه أرش باعتبار إيلام حل فيه.

٢- جاء فى المغنى( ): (وفى قطع حلمتى الثديين ديتهما نص عليه أحمد رحمه الله وروى نحو هذا الشعبى والنخعى والشافعى وقال مالك والثورى إن ذهب اللبن وجبت

ديتهما وإلا وجبت حكومه بقدر شينه) أى: بقدر العيب الجسدى الذى يصيب المرأة.

٣- جاء فى الدر المختار( ): (.. أو التحم شجه أو التحم جرح حاصل بضرب ولم يبق له أثر فإنه لا شىء فيه. وقال أبويوسف: عليه أرش الألم وهى حكومة عدل.

٤- جاء فى فتح الوهاب( ): (.. فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فإن لم ينقص أصلاً فقيل يعزز فقط إلحاقاً للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضى شيئاً باجتهاده ورجحه البلقينى).

٥- جاء فى البحر الزخار( ): (وفى الألم حكومة.. فى الإيلام حكومة). وفيه (ولا شىء فى قطع طرف الشعر، ولا يؤثر فى الجمال، فإن أثر بأن أخذ النصف فما فوقه فحكومه لما فيه من الزينة) ( ).

أولاً: رأى د. محمد فوزى فيض الله( ).

إمكان قبول فكرة التعويض المالى عن الضرر فى إطار الفقه الإسلامى استناداً إلى:

أ- أن الشريعة قد أقرت التعزيز عن الضرر الأدبى.

ب- أن للحاكم أن يلجأ فى أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ فى الإصلاح.

جـ- فى زماننا يكون التعزير بأخذ المال فى الأضرار الأدبية والمعنوية أمضى فى العقاب وأحسن فى تحقيق النتائج الأدبية. فليكن حق الله بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حسب الأحوال وليكن حق العبد بفرض الغرامات المالية.

ثانياً: رأى الشيخ على الخفيف( ).

إن الديات والأروش ليست تعويضاً كاملاً، وإنما هى تعويض عن حق الحياة الذى يتساوى جميع الناس فى التمتع به. وهذا لا يمنع القول بان ينال المجنى عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث.

يؤيد ذلك:

١- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز زيادة التعويضات المقدرة من الشارع بطريق التعزير إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، إذا لم يكن تقديرها مانعاً من الزيادة عليها عندئذ.

٢- إذا رؤى أن ثمة ضرراً كبيراً نزل بالمجنى عليه بسبب هذه الجريمة فليس من العدل

عدم مراعاته والتسوية فى الجزاء بين جريمتين أحدهما لم تحدث ضرراً ذا بال وأخرى أحدثت ضرراً عظيماً وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التماثل فى الصورتين بين الجريمة والجزاء فى حين أن الجزاء فيما واحد والجريمة مختلفة ومتفاوتة وكذلك ضررها تفاوتاً عظيماً.

٣- أن التعويض بالمال فى الفقه الإسلامى قد قام على أساس المبادلة والمعاوضة بين المال الفاقد والجزاء، فإنه يجب لذلك أن ما يدفع من المال تعويضاً مضافاً إلى الديات والأروش مقابلاً بضرر مالى يجوز الاعتياض عنه.

٤- أن التعويض يجب أن يكون عن ضرر مالى يتمثل فى فقد مال كان قائماً وذلك ما لا يتحقق غالباً فى الأحوال التى تجب فيها الديات والأروش وهذا ما تقضى به نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى ولكن إذا أمكن إقامة الضمان على نظرية أخرى هى تخفيف الألم عن المصاب وإرضاء نفسه واعتلال الغل والحقد من قلبه وذلك ما يقوم به المال يدفع إليه إرضاءً له أمكن حينئذ على هذا الأساس القول بجواز التعويض عن ضرر لم يلاحظ فى فرض الدية وتقديرها.

٥- إن الشريعة حين أقرت الدية فى وسط البادية حيث يعيش أهلها من الرعى ونتاج الحيوانات والنعم وثمار النخيل وما أشبه ذلك أقرتها دون نظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً إذ لم يكن ضرر الجرائم فى هذا الوسط يتعدى إلى غير الألم الجسمانى أو النفسى الذى يعتاض عنه بالديات، أما فى عصرنا هذا فقد تضاعفت فيه متطلبات الحياة وحقوقها وواجباتها وتكاليفها مما جعل غالب الناس يعيش من عملهم وكان ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية بل كثيراً ما يتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل وكسب المال مما كان متوافراً للمجنى عليه من قبل، وفى مثل هذه الأحوال قد يرى من العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار أن يطالب بتعويض عنها فوق ما يعطاه من الدية.

ثالثاً: رأى د. محمد أحمد سراج( ).

إن الدية تمثل الحد الأدنى للغرامة التى قدرها الشرع فى إتلاف النفس أو المعانى القائمة بها، وفى هذا يستوى الناس جميعاً لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم وشريفهم ووضيعهم

أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية فهو الذى يحقق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر والواجب واستحسن ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب للقضاة لتمكينهم من مراعاة الظروف المتنوعة للمتقاضين وأنواع الأضرار وقوة العدوان.

فالدية تنصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً فى التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية ومعانيها على حين ينصرف التغليظ إلى تأكيد معنى العدالة.

مؤيدات جواز الزيادة:

١- قاعدة عموم رفع الضرر.

٢- اعتبار فقهاء الأحكام الألم من الأضرار التى يجوز للقاضى تعويضها( ).

الاتجاه الثانى: المنع.

وإليه اتجه الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله( ).

وخلاصة رأيه أن الشريعة حسمت الخلاف وحددت مقدار الدية فى الجناية على النفس وفى إضافة تعويض آخر لا حدود له فوق الدية مخالفة شرعية صارخة.

ذلك:

١- أنه يخالف أحكام الإرث الشرعية بترك القاضى يوزع التعويض على أحظ أفراد العائلة من الحزن والفجيعة.

٢- إن الشريعة أخذت فى مبدأ الزجر على المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزيز لا بالتعويض المالى فى الضرر الأدبى.

٣- أن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية( ).

المناقشة:

وقد أخذ الأستاذ الزرقا( ) على رأى د. محمد فوزى فيض الله المآخذ التالية:

١- الأمثلة الفقهية جميعاً التى استشهدوا بها على التعويض عن الضرر الأدبى ليست من الضرر الأدبى فى شىء، فالألم، والشين، وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر كلها أضرار مادية لا نزاع فى جواز التعويض المالى عنها ولا تصلح بحال للاحتجاج شرعاً على التعويض المالى عن الضرر الأدبى، على أنه يلاحظ أن بعض ما يوصف تساهلاً بأنه ضرر

أدبى هو فى حقيقته ضرر مادى يمكن تعويضه وفق القواعد الشرعية فى تعويض الأضرار المادية ومن ذلك:

- إيقاع الألم بالضرب أو اللطم ولو لم يترك أثراً.
- نقص جمال عضو من الأعضاء.

- الضرر الأدبى الذى له انعكاسات مالية يقبل التعويض كأى ضرر مالى، ومثاله: اتهام طبيب بالجهل بالطب، أو اتهام تاجر بأنه عديم الأمانة أو أنه على وشك الإفلاس.. إلخ، مما يصرف الناس عن التعامل معه ويضر بمورده المالى.

٢- لقد تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريم الشريعة للإضرار الأدبى وأن حد القذف فى الشريعة مثال واضح على ذلك، لكن الأسلوب الذى اتبعته الشريعة فى معالجة الإضرار الأدبى إنما هو التعزيز الزاجر، وليس التعويض المالى، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقدماً يعوض يمال آخر إذا اعتدى عليه.

٣- لو سلمنا بالتعزيز المالى لمن أضرّ بغيره أدبياً لوجب أن يذهب المال إلى خزانة الدولة لا إلى جيب المتضرر. وهذا لا يقولون به، وليس هو مراد المستدلين بجواز التعزير المالى شرعاً.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث المنع من أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض لقوة أدلة القائل بالمنع من جهة ومن جهة أخرى فإن مرجعية المجيزين التمسك بالدية مع الأخذ بالقوانين الوضعية فى التأمين المدنى إلا أنهم تجشموا مشقة إثبات وجود الزيادة من كتب الفقه المذهبية لهدف مطابقة القوانين الوضعية مع أن الأحرى بالمسلم التمسك بأحكام الشريعة ومنها الدية بكل أحكامها ونبذ الأحكام الوضعية.

المطلب الثانى

الفرق بين الدية والتعويض

ذهب فريق من الباحثين إلى القول بأن الدية تعويض مدنى( )، معللين رأيهم بما يلى:

١- أن الدية لا تدخل فى الخزانة العامة كمال الغرامات.

٢- يختلف مقدارها تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف كذلك بحسب تعمد الجانى للجريمة

وعدم تعمده لها.

٣- إنها مال خالص للمجنى عليه لقوله تعالى: ﴿ ذ ث ث ﴾ ( ) وفى التعويض المدنى يحكم وينفذ ويسلم إلى أهل القتيل يداً بيد عوضاً عن دمه أو حقهم فيه.

٤- إن الدية فى الغالب يتحملها عاقلة الجانى، ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك للآية الكريمة ﴿ ئې ئى ئى ئد ى ﴾( ).

إلا أنه وبالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أنهما يفترقان فى عدة أمور:

أولاً: أن الدية تجب على الجانى لمجرد المساس بالحق فى السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر آخر( ).

ثانياً: إن الدية ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ فى نفس المجنى عليه وذويه فهى ترضيه لهم بشكل محدود وفيها تعويض للآلام النفسية التى تصيب المجنى عليه، فهى تعويض عن الضرر المعنوى، الأدبى.

أما التعويض المدنى فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان عن ضرر أياً كان مادياً أو معنوياً( ).

ويرى الأستاذ الزرقا( ) أن الدية عوض قدرته الشريعة عن الضرر الذى يلحق أولياء القتيل وورثته، ومن العسير التسليم بأنه ضرر أدبى بل الأوجه أن يوصف بأنه ضرر مادى ومالى.

ثالثاً: أن الدية والأرش تعويض موضوعى، فمنطق الشريعة فى جنايات النفس هو التسعير الشرعى للوحدة الأساسية فى حساب الضمان أو التعويض المالى. فهما لا تتأثران بمنزلة الجانى أو المجنى عليه ولا بالرغبة فى الانتقام أو التشفى ولا بمدى جسامة الفعل الموجب للدية( ).

رابعاً: أن الدية توزع وفق أحكام الأرث فيما يوزع التعويض على أحظ أفراد العائلة من الحزن والفجيعة( ). فيشمل التعويض شخص أو أسرة لا قرابة بينه وبينهم حتى لو كان يعول أشخاصاً على سبيل الإحسان أو الصدقة وحرموا من النفقة بالجناية عليه وهذا لا حدود له يقف عندها الضمان أو التعويض( ).

خامساً: أن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمى وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد فى تحملها المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما

قاس بسبب الجريمة.

والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى. تشبه الغرامة لأنها فيها معنى الزجر للجانى بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال فى الغرامات. وتشبه التعويض لأنها ترمى إلى أن تعوض إلى حد ما المجنى عليه عما أصابه من الجريمة. ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين( ).

سادساً: إن الدية محددة ويتساوى فيها الجميع أما التعويض المدنى فتدخله الشخصية والاعتبارات التى تزيد منه وتجعله متفاوتاً من شخص إلى آخر.

المبحث الثانى

مسالك إزالة التداخل بين الدية والتعويض

المطلب الأول: الجمع بين الدية والتعويض.

المطلب الثانى: الأفراد بين الدية والتعويض.

المطلب الأول

الجمع بين الدية والتعويض

تطبيقه القوانين الوضعية فى البلاد الإسلامية وإحلالها مكان أحكام الشريعة الإسلامية تدريجياً كانت وراء فكرة الجمع بين الدية والتعويض. ففى مصر والسودان سن قانون الجزاء الهمايونى عام ١٨٥٥م ليعطل الحدود الشرعية والذى استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسى الصادر عام ١٨١٠م ومع ذلك فقد استمرت أحكام الشريعة فى القصاص والديات فى التطبيق إلى جانبه وكذلك بعد استبداله بالقوانين الأهلية عام ١٨٨٣م.

فقانون العقوبات المختلط الصادر عام ١٨٧٥م والذى يتكون من قانون جنائى وآخر مدنى جاء فى المادة ٢٢٧ منه (فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب تقدر الدية بحسب الشريعة الإسلامية للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة أو التضمينات المدنية المقررة بحسب الأحكام والإجراءات الواردة فى القانون العام) وهذا النص نقل إلى قانون العقوبات الأهلى لعام ١٩٠٤م. ومن هنا اختلط الأمر على شراح قانون العقوبات فاتجه

البعض إلى القول بجواز الجمع بين أخذ الدية وفقاً للشريعة والتعويض وفقاً للقانون المدنى لاختلاف طبيعتها إذ الدية بدل النفس والتعويض بدل الضرر( ). يقول أحمد فتحى بهنسى( ) فى سرد آراء فقهاء القانون الجنائى المصرى: (وعلى ذلك فالظاهر أنه إذا طالب الإنسان بالدية فإن ذلك لا يمنع من أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التى أصابته خصوصاً إذا احتفظ لنفسه بالحق فى ذلك، وإذا طالب بالتعويض المدنى كاملاً أى عن الضرر المادى والأدبى وقضى له به فليس له أن يطالب بالدية).

أما فى الأردن فقد ظل يطبق النظام القضائى العثمانى منذ عام ١٩١٦م وشكلت بعد ذلك المحاكم العشائرية عام ١٩٤٦ وبعدها صدر الدستور الأردنى عام ١٩٥٢م فتبدل القضاء العثمانى بالقضاء الأردنى وقسمت المحاكم إلى أنواع واختصاصات معينة، وهى القوانين المعمول بها حالياً بعد التعديلات الجارية عليها( ) وقد عولج الموضوع فى مادتين من القانون المدنى الأردنى( ):

المادة (٢٧٣): ما يجب من مال فى الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجانى غير مميز هو على العاقلة أو الجانى للمجنى عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون.

المادة (٢٧٤): رغماً عما ورد فى المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجنى عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار.

جاء فى موسوعة شرح القانون المدنى( ): رؤى التفريق بين المال الذى يجب بسبب الجناية، وهو الدية، أو الأرش أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر، ففى الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجنى عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية وفى الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر فى المادة (٢٦٧) من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المرسلة.

وقد استقر اجتهاد محاكم الاستئناف الشرعية فى المملكة الأردنية الهاشمية على نظر دعاوى الدية الشرعية بالرغم من ورود دفوع بحصول المدعين على تعويض من المحاكم

النظامية ومن الأمثلة على ذلك.

أولاً: قرار محكمة استئناف إربد الشرعية رقم ٢٩٣/ ٢٠٠٤- ٢٩٣ تاريخ ٥/٥/ ٢٠٠٤ وموضوعه دية شرعية بسبب القتل بالتسبب.

جاء فى (اخطأت المحكمة عندما قالت أن المستأنفين قد حصلا على التعويض من الجهة المستأنف عليها ولم تراعى أن الدية من وظائف المحاكم الشرعية وأن التعويض مختلف عن الدية.. وأن الضمان غير الدية فالمادة (٢٧٣) من القانون المدنى جعلت ما يجب من مال فى الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجانى غير مميز هو على العاقلة والمقصود بذلك الدية بينما المادة (٢٧٤) نصت على أنه رغماً عما ورد فى المادة السابقة كل من أتى فعلاً من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجنى عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية وحيث أن موضوعنا هو الدية وهو من وظائف المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ١٠٥ من الدستور( ).

ثانياً: قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ١٠٥٩/ ٢٠٠٤- ٦٠٣٥٦ تاريخ ١٥/ ٢٠٠٤ وموضوعه دية.

السبب الرابع (من أسباب الاستئناف): أن الدية الشرعية هى نوع من أنواع التعويض وليست عقوبة ولا فرق بين الأمرين وقد حكم للمستأنف عليهم بتعويض على المستأنفة من قبل المحاكم النظامية لوفاة مورثهم لذا فإنه لا يجوز لهم استيفاء الحق مرتين.

جواب محكمة الاستئناف عن السبب الرابع: فإن الدية ليست تعويضاً وإنما هى عقوبة فى مقابل النفس وتعويض معاً، كما أن التعويض المحكوم به للمستأنف عليهم بدية مورثهم على المستأنفة والمصدق تمييزاً لا يمنع القضاء للمستأنف عليهم بدية مورثهم فى دعوى شرعية أمام المحاكم الشرعية ولا يعتبر الحكم بتعويض لهم دفعاً لاستحقاقهم الدية حيث نصت المادة (٢٧٣) من القانون المدنى الأردنى ».. « فى حين نصت المادة (٢٧٤) منه ».. « وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين رؤى التفريق بين المال الذى يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر ففى الحالة الأولى إنما يستحق الدية على النفس أو ما دونها المجنى عليه أو ورثته الشرعيون حسب الأحكام الشرعية وفى الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا

أما بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر فى المادة (٢٦٧) من هذا القانون رعاية للمصالح المرسلة.

ومؤدى هذا أن التعويض غير الدية وأن الحكم بالتعويض لا ينافى المطالبة بالدية والحكم له( ).

ثالثاً: قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٢٠٠/ ٢٠٠٤- ٦١٤٩٧ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٤.

موضوعه طلب دية أعضاء وارش وجروح.

السبب الرابع (من أسباب الاستئناف): إن المستأنف حصل على تعويض عن الضرر المادى والمعنوى الذى لحق بالطفل قيس نتيجة الحادث مصالحه واستلم مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وخمسماية دينار أردنى.

جواب محكمة الاستئناف عن السبب الرابع: فإن هناك فرقاً بين التعويض المدنى عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الأرش فقد قررت المادة (٢٧٣) من القانون المدنى (...) وورد فى المادة (٢٧٤) من القانون المدنى (..) وقد وضحت المذكرة الإيضاحية ما المقصود من هاتين المادتين وهو أن المقصود بالأولى الدية للورثة والمقصود بالثانية التعويض للورثة ولسائر المتضررين ولما جرى عليه العمل فى هذه المحكمة الاستئنافية( ).

كما نص القانون المدنى الكويتى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ صراحة على الجمع بين التعويض والدية فى المادة (٢٥٩) منه حيث نصت على أنه (لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه) فى حين نصت المادة (٢٥٨) منه على أنه (يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامى وما تضمنه جدول الديات المشار إليه فى المادة ٢٥١ مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضى به المادة المذكورة( ).

يتضح من كل ذلك أن تطبيق القوانين الوضعية المأخوذة من الدول الغربية أبان استعمارها وإحلاله محل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تدريجياً أوجد فى المراحل الانتقالية ازدواجية فى التطبيق بين التمسك ببعض الأحكام الشرعية وبين الأخذ

بالاتجاه الغربى فى العقوبة والتعويض إلا أن الأمر لم يبق على هذا الحال بل وجد اتجاه عند الباحثين المعاصرين بالفقه أجاز هذه الازدواجية ونادوا بالجمع بين الدية والتعويض، ومنهم:

د. محمد فوزى فيض الله( ) والشيخ على الخفيف( ) ود. محمد محمود سراج( ). وقد انطلقوا من جواز أخذ الزيادة على الدية( ) فى قولهم بالجمع بين التعويض والدية استناداً إلى ما يلى:

١- ما قرره الفقهاء فى أرش الألم.

٢- مراعاة لقاعدة عموم رفع الضرر.

٣- ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب من قبل القضاة مراعاة للظروف المتنوعة للمتقاضين وقوة العدوان.

٤- أن الدية لم تشرع تعويضاً كاملاً عن جميع ما يصيب المجنى عليه، فلا تمنع القول بجواز أن ينال المجنى عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث.

٥- إن فى شرع التعويض إرضاءً للنفس وزوال للحقد ما لم يلاحظ فى تشريع الدية فجاز أن يضم إلى الديات ما يرى وجوبه من تعويض مالى.

المطلب الثانى

الإفراد بين الدية والتعويض

عندما جاءت القوانين الوضعية بنظمها الخاصة وطبقت فى البلاد العربية تطلب الأمر تكييف تلك الحقوق التى كانت مستمدة من الشريعة الإسلامية لتوزيعها على الأقسام المختلفة للقانون من جنائية ومدنية إلى غيرها من التقسيمات التى لم يكن معروفة بلفظها فى ظل تطبيق الشريعة الإسلامية، وكانت الدية من ضمن هذه الحقوق التى لم تكيف فى تلك المرحلة الانتقالية التكييف الصحيح حتى اعتقد البعض أنها والتعويض المدنى فى مرتبة واحدة( ). ومن جهة أخرى فإن الدية هى الواجبة شرعاً فى النفس وما دونها والتمسك بالشريعة وما فصلته من أحكام يقتضى القول بالإفراد بعيداً عن التأثر. وعلى ذلك فالقائلون بالإفراد على اتجاهات ثلاث، وهى:

الاتجاه الأول: الأخذ بالدية وترك التعويض.

وإليه ذهب الأستاذ مصطفى الزرقا( )، وذلک أنه منع أخذ الزيادة على الدية( ). فالذى يبدو أن منطق الشريعة فى جنايات النفس هو التسعير الشرعى للوحدة الأساسية فى حساب الضمان أو التعويض المالى، وهى: دية النفس، وعدم ترک ذلک لتقدير القاضى. وكذلک التسعير فى مختلف الجنايات على ما دون النفس: إما بالأرش المحدد بنسبة من دية النفس فيما يمكن تحديده، أو حكومة العدل التى يراعى فيها أن تكون منسجمة مع المقادير الشرعية المحددة فى الديات والأرش. وهكذا يظهر أن الشريعة قد أخذت فى جنايات النفس بمبدأ التسعير الإلزامى الذى يفترض أن يغطى –حكماً واعتباراً- جميع الأضرار التى لحقت بالمضرور من الجناية، دون أن تفسح مجالاً للمجنى عليه أو لسواه للمطالبة بمزيد من التعويضات لقاء ما فاته من كسب، أو لحقه من أضرار تبعية نتيجة الجناية، فما هو مقرر فى القوانين الوضعية، فالنظر الشرعى فيما يبدو يهدف إلى القمع والمساواة ومنع الغلو فى التقديرات الشخصية للضرر. فالعقوبة فى حالة العمد كافية للقمع، وتسعيرة التعويض المالى التى تعتمد دية النفس وحدة قياسية إجمالاً كافية لجبر ضرر المجنى عليه فى جسمه فى حالة الخطأ وما فى حكمه( ).

الاتجاه الثانى: التخيير بين الدية والتعويض.

المبدأ العام فى نطاق المسؤولية المدنية عند القانونيين( ): عدم جواز الجمع بين عدة تعويضات عن نفس الضرر كما تقدم ولكن إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار جاز للمضرور أن يطالب أحدهم بكل التعويض؛ لأن الفاعلين متضامنون بنص القانون ولهذا فإن حصل على التعويض ليس له مطالبة الآخرين بالتعويض لأنه يعد جمع بين تعويضين وإثراء بدون سبب على حساب المسؤولين. كما لا يحق للمتضرر الذى حصل على التعويض من المتبوع مطالبة التابع بالتعويض عن نفس الضرر.

اعتقد بعض شراح القانون أن الدية والتعويض فى مرتبة واحدة وأن للمدعى الخيار بين أن يطلب الدية فقط أو التعويض المدنى( ).

وكان قانون العقوبات المختلط –الذى يتكون من قانون جنائى وآخر مدنى- الصادر عام ١٨٧٥م وفقاً لما يرى بعض الشراح قد أعطى للمضرور الخيار بين أخذ الدية وفقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية أو التضمينات وفقاً للقانون المدنى واعتبروا أن المطالبة بأحدهما معناه التنازل عن الآخر.

وقد علق الشراح على نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المختلط الصادر عام ١٨٧٥م والتى تنص على أنه (فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب تقدر الدية بحسب الشريعة الإسلامية للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة أو التضمينات المدنية المقررة بحسب الأحكام والإجراءات الواردة فى القانون العام) بأنه (وكل ما يتطلبه القانون أن يكون تقديرها بحسب أحكام الشريعة الإسلامية إذا طلبت، ولصاحب الشأن ممن تسرى عليهم هذه الشريعة أن يطلب استيفاء الدية أو أن يطلب التعويض المدنى وهما فى نظر القانون نوعان من التضمينات الخاصة وفى درجة واحدة يختار ذو الشأن ما يراه منهما أقرب إلى مصلحته والمطالبة بأحدهما معناه التنازل عن الآخر فلا محل للجمع بينهما جزئياً أو كلياً( ).

وأن النص القرآنى فى الدية ﴿ ذ ث ث ث﴾( )، فالدية وردت بلفظ يفيد القليل إذ تقرر علوم البلاغة أن التنكير فى مثل هذا للتقليل ولفظ »دية« نكرة فيؤخذ من ذلك أنه يكفى فى التعويض المدنى ما يرضى أهل المقتول قل أو كثر بحسب نص الآية وذلك يكون بمقدار ما خسروه من فقد عوضاً عن حقهم من قيامه من الانفاق عليهم لو لم يقتل.

الاتجاه الثالث:

أن من طالب بالتعويض المدنى كاملاً أى عن الضرر المادى والأدبى وقضى له به فليس له أن يطالب بالدية. أما إذا طالب بالدية فإن ذلك لا يمنع من أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التى أصابته.

وإليه ذهب د. محمد مصطفى القللى.

ذلك أن الدية على العموم إنما ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ فى نفس المجنى عليه وذويه فهى ترضيه لهم بشكل محدود، وفيها تعويض للآلام النفسية التى تصيب المجنى عليه، فهى إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوى الذى يصيب الشخص أما التعويض المدنى فيشمل رفع ما أصاب الإنسان من ضرر أياً كان سواء كان مادياً أو معنوياً( ).

الترجيح:

يترجح لدى الباحث من خلال النظر ما يلى:
١- استمرار المحاكم الشرعية فى الحكم بالديات وفق الشريعة.
٢- تعديل الاجتهادات الاستئنافية فى تقدير الديات وترك اعتماد الأرفق بالجانى من حيث الرخص والتمسك برأى الفقهاء أن دية الآدمى كثيرة وأن الرفق بالجانى من جهة توفر الجنس الذى يؤدى منه الدية فقط.
٣- إنه فى حالة الحكم بالدية الشرعية على أصولها تكون مفردة ولا يجوز جمع التعويض المدنى إليها.

الخاتمة

من خلال الكتابة فى جزئية (التداخل بين الدية والتعويض) خلصت إلى ما يلى:
١- أن الدية تختلف عن التأمين، وأنه لا محل لبحث عدم الجمع بينهما كون التأمين من المسؤولية العقدية فيما الدية من المسؤولية التقصيرية.
٢- أن الدية والتعويض المدنى أصلهما واحد إلا أن للدية سمات خاصة والتعويض المدنى هو البديل الوضعى عنها.
٣- أنه لا يجوز أخذ التعويض المدنى مع الدية بل الواجب الاكتفاء بالدية وفق محدداتها الشرعية.
٤- أنه لا يجوز أخذ الزيادة على الدية ولا الجمع بين الدية والتعويض بل أفراد الدية.
٥- أن المحاكم الشرعية تحكم بالدية بالرغم من وجود أحكام بالتعويض المدنى وهو اتجاه سليم، وإن كان ينتج عن ذلك إثراء المجنى عليه أو ورثته بدون سبب فلتترك المحاكم النظامية الحكم بالتعويض المدنى.
٦- ينبغى أن تترك المحاكم الشرعية صورية الحكم بالدية بمبالغ بسيطة على أساس اختيار الأرفق بالجانى لأن المقصود بالرفق توفر الصنف وليس رخصه.

المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن قدامة عبدالله، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة.

٣- إدريس، د. عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض فى الفقه الإسلامى المقارن، الطبعة الأولى ١٩٨٦، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٤- الأنصارى، أبى يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة ١٩٤٨م، مطبعة البابى الحلبى، مصر.
٥- بهنسى، أحمد فتحى، الدية فى الشريعة الإسلامية، ١٩٦٧، مكتبة الأنجلو المصرية.
٦- الحصكفى، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين فى دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٧- الخفيف، الشيخ على، الضمان فى الفقه الإسلامى، دار الفكر العربى – القاهرة.
٨- الزحيلى، د. وهبه، الفقه الإسلامى وأدلته، الطبعة الثالثة – ١٩٨٩، دار الفكر، دمشق.
٩- الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى ١٩٨٨، دار القلم، دمشق.
١٠- سراج، د. محمد أحمد، ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
١١- الفضل، د. منذر، النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى، الطبعة الأولى ١٩٩١ مكتبة الرواد للطباعة، بغداد.
١٢- مدغمش، جمال، دحمان، يحيى – موسوعة شرح القانون المدنى، المركز القانونى الاستشارى ٢٠٠٤
١٣- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة.
١٤- المعايطة، صلاح، دعوى الدية وتطبيقاتها فى المحاكم الشرعية الأردنية، ١٩٩٨، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، عمان.
١٥- القانون المدنى الأردنى، نسخة مأخوذة من الجريدة الرسمية.
١٦- القرارات الاستئنافية – محكمتى استئناف عمان وإربد الشرعيتين (أوراق متفرقة).
١٧- لجان تطوير التشريعات، القانون المدنى، مجلس الوزراء، مكتب وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية، دولة الكويت.